من الرقيق كما قال فاذا اعتق المالك بعض عبد معين كيده او شايع
سنه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر
وغيره لما روي النسائي ان رجلا اعتق شقصا غلام فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا
اذا كان باقيه لو فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان
اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له في عبد سواء كان
شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل وهو موسر بقيمة حصة
بمجرد تلفظه به الي باقيه من غير توقف على اداء القيمة عنه
المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا
ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في النفقات ويعرف في
الديون وكان عليه بحر السراية قيمة نصيب شريكه
يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سري
الى ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق
واحترز بقيد يسار عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك
لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار لينا بحالة الاعتاق
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة
وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدر

وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه ملك
لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشتري به عبدا واعتقه نفذ
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان
استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن
النقل وهو يجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر
ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذي لم
يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قال في الكفاية
ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى
ما اذا اوصى الاصل لفرع شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق
الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة
عليه على الاصح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر
على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي
الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه
صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان
منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم
جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمعسر
لا في ثلث ماله فاذا عتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه
وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص هذه
السراية بالاعتاق وحج استيلاد احد الشريكين الموسر الامة
المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى
منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ
استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما واتلاد المريض